

**تعليمات حماية وإدارة المناطق ذات الحماية الخاصة لسنة ٢٠١٣****صادرة استناداً لأحكام المادة (٨) من نظام محميات ومتزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات حماية وإدارة المناطق ذات الحماية الخاصة لسنة ٢٠١٣" وي العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من نظام محميات ومتزهات الوطنية، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**النظام** : نظام محميات ومتزهات الوطنية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥.

**المنطقة المحمية**: مساحة من اليابسة أو الماء خصصت لحماية التنوع الحيوي والموارد الطبيعية وما يرافقها من إرث ثقافي.

**الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية**: التقرير الوطني الخاص بالمحميات الطبيعية أو المناطق المحمية الأخرى والذي يتم إقراره من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.

**خطة استعمالات الأراضي**: أي استعمال للأرض ضمن المناطق المشمولة بخريطة استعمال الأرض المشار إليها في نظام تنظيم استعمال الاراضي الساري المفعول.

**خطة تقسيم المناطق** : الخطة التي يتم من خلالها تحديد غرض استخدام كل جزء من المنطقة ذات الحماية الخاصة بناء على فهم أهميته البيئية ومؤهلاته التنموية والتحديات التي يتعرض لها الموقع.

**الجهة طالبة الإعلان**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب إعلان منطقة معينة كمنطقة ذات حماية خاصة.

**السلطة الإدارية** : الجهة المختصة التي تتولى حماية وإدارة المنطقة ذات الحماية الخاصة والتي يوافق عليها الوزير بناء على تنصيب اللجنة.

**اللجنة** : اللجنة الفنية الوطنية المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

**النشاط التنموي**: أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو خدمي أو مهني أو حرفي تقوم به الجهات المعنية في المنطقة ذات الحماية الخاصة.

**المادة (٣)**

تهدف هذه التعليمات إلى حماية وإدارة المناطق ذات الحماية الخاصة والتي تتميز بأنها مناطق هامة بيئياً ومحددة جغرافياً وغير مشمولة في الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية، وذات موروث طبيعي مميز وما يرافقه من موروث ثقافي وتبني نهجاً متكاملاً لدمج مفاهيم التنمية المحلية بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية وتدار ضمن إطار تشاركي فعال لأصحاب العلاقة على أن تدمج ضمن خطط استعمالات الأراضي ذات الصلة لضمان حمايتها وتنميتها تحقيقاً لغايات إنشائها.

**المادة (٤)**

تراعى في عملية اختيار المناطق ذات الحماية الخاصة ما يلى:

١. أن تكون خارج الشبكة الوطنية للمحميات الطبيعية.
٢. أن تكون ذات نظام بيئي مميز أو تحتوي على أحياء برية مهددة بالانقراض.
٣. ان تكون ذات موروث طبيعي مميز.
٤. أن تكون ذات موروث ثقافي مرتبط بالقيمة البيئية.
٥. أن تتوافق مع أولويات التنمية الاقتصادية المحلية والوطنية ذات الصلة.
٦. قبول ذوي العلاقة المحليين لمبدأ تأسيس المنطقة والمشاركة في إدارتها.

**المادة (٥)**

تقوم الجهة طالبة الإعلان بالتقدم إلى الوزارة بطلب إعلان منطقة معينة كمنطقة ذات حماية خاصة على أن يتضمن الطلب ما يلى:

- ١ - أهداف ومبررات إعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة.
- ٢ - مساحة المنطقة وحدودها المبدئية.
- ٣ - خارطة للمنطقة تبين ملكية الأراضي في المنطقة المقترحة وحقوق المواطنين فيها.
- ٤ - ملخص خطة تقسيم المناطق في المنطقة المقترحة والأهداف والخطوط الارشادية لاستعمالات الأرضي داخل المناطق الفرعية وفقاً للجدول الملحق رقم (١) وبما يتناسب مع هدف التأسيس وموقع وحجم وطبيعة المنطقة ذات الحماية الخاصة.
- ٥ - وصف عام للأهمية البيئية والثقافية للمنطقة.
- ٦ - ملخص الفرص التنموية للمنطقة.

٧- ملخص للترتيبات الإدارية المقترحة لإدارة المنطقة وتحديد الجهة المسئولة عن حمايتها وإدارتها.

٨- أية معلومات أو وثائق أخرى تطلبها الوزارة.

#### المادة (٦)

أ-(١) تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى اللجنة الفنية الوطنية للمناطق ذات الحماية الخاصة برئاسة الأمين العام وتضم في عضويتها مندوباً من ذوي الخبرة والاختصاص عن كل جهة من الجهات التالية :-

١. وزارة البيئة/ مدير حماية الطبيعة نائباً للرئيس

٢. وزارة الزراعة.

٣. وزارة السياحة والآثار.

٤. وزارة الشؤون البلدية.

٥. وزارة المياه والري

٦. وزارة الداخلية.

٧. سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة.

٨. هيئة المناطق التنموية.

٩. الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.

١٠. دائرة الاراضي والمساحة.

١١. سلطة المصادر الطبيعية.

١٢. سلطة وادي الأردن.

١٣. الإدارة الملكية لحماية البيئة.

٤. أي جهة أخرى ذات علاقة يحددها الوزير.

أ-(٢) يتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو مديرها المختص حسب مقتضى الحال.

أ-(٣) يسمى الوزير من موظفي الوزارة المختصين مقرراً للجنة يتولى اعداد الدعوة لاجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

أ-(٤) يحق للجنة دعوة أي شخص أو أي جهة ذات علاقة يحددها الوزير للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت على التوصيات.

ب) تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

١ - دراسة طلبات اعلان المناطق ذات الحماية الخاصة.

٢ - التنسيب للوزير بإعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة بالقبول او الرفض مع بيان المبررات في مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٣ - مراجعة خطط إدارة تقسيم المناطق في المنطقة ذات الحماية الخاصة المقترحة وتقارير سير العمل فيها ومقارنتها مع الخطط الوطنية لاستعمالات الاراضي.

٤ - التنسيب للوزير لإلغاء إعلان المناطق ذات الحماية الخاصة واقتراح أو تغيير السلطة الإدارية الخاصة بها في حال ثبوت مخالفتها لغايات البناء وحسب مقتضى الحال.

٥ - اي معلومات او دراسات اخرى تطلبها اللجنة من الجهة طالبة الاعلان.

٦ - أية مهام أخرى يكلفها الوزير بها.

ج) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عنأغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين على الأقل وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس في الاجتماع.

#### المادة (٧)

أ- يقوم الوزير بعد إعلان المنطقة منطقة ذات حماية الخاصة بمخاطبة الجهات المختصة لتضمين المنطقة ضمن الخطط التنموية او خطط استعمالات الاراضي.

ب- للوزير بموافقة مجلس الوزراء تفويض السلطة الإدارية حماية وادارة المنطقة والاراضي الواقعة ضمن حدودها المعنونة بما يحقق اهدافها.

المادة (٨)تقوم السلطة الإدارية بالمهام التالية :

١. إعداد خطة إدارة وتقسيم الأراضي للمنطقة المعنية وتقدمها للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان لاعتمادها، على أن تراعي الأمور التالية وحسب توصيات اللجنة وحسب خصوصية كل منطقة:
  - أ- وصف تفصيلي للمنطقة وعناصرها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
  - ب- تقييم العناصر المختلفة للمنطقة من الأبعاد التنموية والبيئية.
  - ج- تحديد الأهداف الإدارية للمنطقة ذات الحماية الخاصة.
  - د- تقسيم المنطقة إلى مناطق فرعية حسب مستوى أهميتها واستخدامها تموياً وبيئياً ويتم تصنيفها - وفقاً لمقتضى الحال إلى :
    - مناطق تنموية مكثفة: وتهدف إلى تحفيز الاستخدام التنموي في المنطقة مع مراعاة الحد الأدنى من التأثيرات البيئية.
    - مناطق تنموية شبه مكثفة: وتهدف إلى تطوير نماذج للتنمية المتكاملة المستدامة بيئياً ضمن منهجيات متوازنة.
    - مناطق حماية بيئية: تهدف إلى حماية النظم البيئية وعناصرها وخدماتها بطريقة متكاملة مع باقي استعمالات الأرضي.
  - هـ- تحديد أصحاب العلاقة مع إعطاء الأولوية في التنمية للسكان المحليين واعتماد الآليات المناسبة لضمان مشاركتهم الفعالة في عملية الإدارة وصنع القرار للمنطقة.
  - و- برنامج تنفيذ ومراقبة خطة الإدارة واستعمالات الأراضي والخطة المالية بها.
٢. إعداد تقارير دورية نصف سنوية لسير العمل في المنطقة ذات الحماية الخاصة وفقاً لخطة الإدارة واستعمالات الأرضي المعتمدة ورفعها للوزارة.
٣. حماية نظام بيئي محدد أو أنواع معينة ذات قيمة كبيرة للتتنوع الحيوي، أو قيمة جمالية بحرية أو بحرية.
٤. تحسين المنطقة وتطويرها وتحقيق أهداف إنشائها واستدامتها.
٥. إعداد الموازنة السنوية التقديرية للمنطقة ومصادر التمويل المتوفرة.
٦. تنفيذ خطة إدارة استعمال الأرضي المعتمدة.

**المادة (٩)**

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الاشراف على كافة المناطق ذات الحماية الخاصة والمعنئة حسب احكام هذه التعليمات.

**المادة (١٠)**

للوزير تفويض أي جهة بعمل تقييم دوري كل ثلاث سنوات للمناطق ذات الحماية الخاصة لبيان مدى تحقيقها لغايات إنشائها.

**المادة (١١)**

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون أو في أي تشريع آخر.

**المادة (١٢)**

تعتبر الملحق المرفق بهذه التعليمات جزءا لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

**المادة (١٣)**

للوزير بناءً على تنسيب اللجنة تعديل هذه التعليمات وفقاً لمقتضى الحال.

وزير البيئة

الأستاذ الدكتور ماجي محمد محيلان

ملحق رقم (١): جدول حالة استعمالات الأراضي داخل المناطق ذات الحماية الخاصة

**يجب تعبئته واقتراح حالة الاستعمالات من قبل الجهة مقدمة الطلب:**

ملاحظات تفصيلية	المنطقة ذات الحماية الخاصة			النشاط	نوع الاستخدام		
	حالة الاستخدام						
	منظم (تفصيل) أكثر في الملاحظات	ممنوع	مسموح				
				المواشي (الأغنام، الخراف، الحمير، الجمال)	الرعى		
				أغصان الأشجار الجافة	استخدام		
				الجذوع الجافة	النباتات		
				جمع الأخشاب لغايات استعمالها كوقود	والحيوانات		
				جمع النباتات الطبية			
				صيد الحيوانات البرية			
				زراعة المحاصيل الزراعية			
				زراعة النخيل المثمر			
				الزراعة المنتشرة (الممتدة)			
				استخدام الأسمدة والمبيدات الكيمائية			
				استخدام الأسمدة والمبيدات العضوية			
				الزراعة العضوية			
				إدخال نباتات دخيلة			
				إدخال محاصيل زراعية دخيلة			
				إدخال حيوانات برية			
				إخراج الحيوانات البرية			
				إخراج المادة الحيوية لأغراض البحثية			
				إخراج المادة الحيوية كشكل من أشكال التذكار من قبل السياح			
				الأبحاث والدراسات			

ملاحظات تفصيلية	المنطقة ذات الحماية الخاصة				النشاط	نوع الاستخدام		
	حالة الاستخدام			الاستخدام				
	منظم (تفصيل اكثر في الملاحظات)	ممنوع	مسموح					
				الميدانية				
				الزيارات التعليمية وزيارات المدارس				
				استغلال المياه السطحية استغلال المياه الجوفية	استخدام المياه			
				الاستخدام السياحي (دخول السياح)	الأنشطة السياحية			
				جولات السيارات (السكان المحليين car + local driver only, NO self drive rental)				
				الدراجات				
				التخييم في مناطق معينة				
				الرحلات				
				الفنادق	البنية التحتية السياحية			
				النزل البيئية				
				المخيمات				
				المنتوجات اليدوية/دكاكيين/المبيعات				
				مراكز الزوار				
				اللافتات الإرشادية والدلالية	البنية التحتية العامة			
				نقاط المناظر المطلة				
				المطاعم والمحال السياحية				
				صناعات ذات النطاق البسيط				
				الأبار والمضخات				
				الأبار (بدون مضخات)				
				قوافل المياه				
				السدود				
				أنابيب المياه				
				مكبات النفايات الصلبة				

ملاحظات تفصيلية	المنطقة ذات الحماية الخاصة				النشاط	نوع الاستخدام		
	حالة الاستخدام							
	منظم (تفصيل) اكثر في الملاحظات)	ممنوع	مسموح					
					مكبات النفايات الصناعية			
					التعدين			
					تعدين الرمال			
					تعدين الحجارة والحصى			
					ميناء ومطارات			
					طرق اسفالية / معبدة			
					طرق أخرى			
					خطوط سكك حديدية			
					الإسكان			
					مرافق تعليمية وصحية			
					تزويد الطاقة			
					مشاريع الطاقة التقليدية	مشاريع كبرى		
					مشاريع الطاقة المتتجدة (شمسية ورياح)			
					اعمدة الطاقة والتردد العالي			
					صناعات متوسطة وثقيلة			
					مشاريع الصرف الصحي (محطات معالجة، شبكات صرف صحي، محطات رفع)			

**ملحق رقم (٢): نموذج محتويات ملف إعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة****يجب أن يحتوي ملف الإعلان على الأمور التالية :**

١. مقدمة عن المنطقة بشكل عام.
٢. وصف عام للأهمية البيئية والثقافية للمنطقة (مع صورة توضيحية إن أمكن).
٣. أهداف ومبررات إعلان المنطقة ذات الحماية الخاصة.
٤. مساحة المنطقة وحدودها المبدئية (مع خارطة تبين ذلك).
٥. خارطة للمنطقة تبين ملكية الأراضي في المنطقة المقترحة وحقوق المواطنين فيها.
٦. ملخص استعمالات الأرضي في المنطقة والأهداف والخطوط الارشادية لاستعمالات الأرضي داخل المناطق الفرعية وفقاً للجدول المرفق في الملحق رقم (١) وبما يتاسب مع هدف التأسيس وموقع وحجم وطبيعة المنطقة ذات الحماية الخاصة.
٧. ملخص الفرص التنموية للمنطقة.
٨. ملخص للترتيبيات الإدارية والمالية المقترحة لإدارة المنطقة وتحديد الجهة المسؤولة عن إدارتها.